فيتم عزم الباري هذا مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين قوله
في الجواب قد يدعو الى الكذب غرض صحيح جواب على سبيل التنزل وارخاء العنان
والا فالحق سبحانه لا يسأل عما يفعل قوله فلم يكن التكليف نقصا الا ترى ان الله
سبحانه وتعالى اباح بنص كتابه العزيز لمن اكره على الكفران يتلفظ بكلمة الكفر
وقلبه مطمئن بالايمان وهي متضمنة للكذب الذي هو الاخبار بنقيض الايمان
ولا يخفى كما قال لبعضهم ان ذلك كاف في الدلالة على جواز الوقوع عقلا وكذلك
ايجاب الكذب في الصور التي ذكرها الفقهاء ص وقيل في المتغير يجوز اي نسخ الخبر
اي مدلوله ان كان خبرا عن مستقبل قوله لجواز المحو لله تعالى فيما يقدره اي من المعلقات
المشار اليها بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لا المحتمات المشار اليها بقوله تعالى
وعنده ام الكتاب اي علمه تعالى الازلي الذي لا يقبل المحو والاثبات او اللوح
المحفوظ بناء على انه صورة ما سبق به العلم القديم من المبرمات ولذا سمي محفوظا
اي من المحو بخلاف الواح المحو والاثبات المكتوب فيها المعلقات وهي ثلاثمائة
وستون لوحا كما افاده بعض الاكابر من اهل الكشف وهو المعبر عنها في عبارة
المتكلمين وغيرهم بصحائف الحفظة ص والاخبار تتبعه اي المحو ق لجواز ان
يقول الله لبث نوح في قومه الف سنة الخ ان اراد ان الاخبار بالف سنة الا خمسين
عاما لاثبات انه لبث فيهم القسمة لان الاخبار بالاقل لا ينافي الاكثر فلم
ولكن في كونه نسخا نظر وان اراد انه لم يلبث الا الاقل بعد الاخبار بانه لبث
الفـ

١٧٣

الف سنة ففيه اشكال لا يخفى لتنزهه الحق سبحانه وتعالى عن ذلك وهذا وجه الضعف
في هذا القول ص وكانه سقط من مبيضة المصنف لفظة وقيل بعد يجوز اي فكان صورة
العبارة قبل سقوط اللفظ وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز
مطلقا اي سواء كان عن ماض او مستقبل وقيل يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد
من اطلاق حكاية الجواز في الاول وتقييدها بالمستقبل في الثاني ص حكاية لهذا
القول المزيد في الشرح فقوله المفيد ما قبلها حينئذ اي حين ثبوت لفظ
وقيل بعد قوله يجوز ص بعد تسليم رعاية المصلحة اي لا نسلم ولا رعاية
المصلحة ان الحق لا يسأل عما يفعل سلمنا رعاية المصلحة وجوبا في الحكمة كما هو
مذهب الاعتزال او تفضلا ان روعيت كما هو المذهب الحق فلا نسلم انتفاءها
اذ يكفي في رعايتها زيادة الثواب في الانتقال المذكور ص قال تعالى وعلى الذين يطوقونه
بالتشديد من التطويق اي يكلفونه فلا يستطيعون ولا لا يطيقونه من الطاقة لكن
على حذف لا ويدل على قراءة الجمهور ما روي في الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع لما نزلت
هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت
هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ق قلنا لا نسلم ذلك اي انتفاء المصلحة بعد تسليم رعايتها اذ
في الزام من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من عدم الاخلال به او التهاون

Copyright © King Saud University